



أحكام عامة للمرحلة الانتقالية :

- خلال ثلاث سنوات هي مدة المرحلة الانتقالية يجري العمل الجاد والمضني للانتقال بالبلاد إلى مرحلة الاستقرار على جميع الصعد .
- يلتزم المجتمع الدولي بتنفيذ عملية انتقال السلطة من النظام القديم للدولة السورية الانتقالية والتي تم تكليفها من قبل هيئة التكليف الوطنية لتكون سلطة مؤقتة تدير البلاد .
- لبشار الأسد ومعاونه حق الخروج الفوري أو البقاء بعد تسليمه السلطة للهيئة الانتقالية ، على أن لا يضمن هذا الحق عدم محاكمته في المحاكم المختصة إذا ما رفعت جهة ما دعوى قضائية بحقه أو بحق من معه .
- يلزم المجتمع الدولي بصفته راعياً لعملية انتقال السلطة القوى الغير سورية المتواجدة على الأرض السورية بالخروج فور تطبيق عملية انتقال السلطة، وأن أي طرف يعارض الخروج فهو طرف إرهابي توجب قتاله واجتثاثه .
- بناءً على رغبة الغالبية العظمى من السوريين الراضين للدور والتواجد الإيراني يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية مغادرة جميع الإيرانيين المتواجدين على الأرض السورية على اعتبار أنهم قوى معادية ، على أن تنظر الدولة السورية في ممتلكات الإيرانيين وتقدر التصرف المناسب للتعامل مع هذه الممتلكات .
- تحل جميع القوى السورية المقاتلة على الأرض السورية وتجبر القوى الخارجية المقاتلة على الانسحاب من حيث أتت ، ويتم دمج جميع القوى السورية وأفرادها ممن يرغب بالانضمام لقوى الدفاع الوطنية وقوى الأمن على أن يستثنى من عملية الدمج كافة الأطراف المتفق على إدراجها ضمن قائمة الإرهاب .
- تأسيس قوة مكافحة الإرهاب تتبع لقوى الدفاع الوطنية مهامها استئصال الإرهاب على الأرض السورية بغض النظر عن جنسيات الأطراف الإرهابية .
- تأسيس هيئة خاصة لصياغة الدستور يتم تكليف أعضائها من قبل البرلمان المكلف ، يطرح لاستفتاء شعبي لاعتماده مع إرجاء العمل به لما بعد انتهاء المرحلة الانتقالية .
- أي طرف مسلح كان سورياً أو غير سوري يتمرد على المرحلة الانتقالية يعد طرفاً إرهابياً يتوجب قتاله واجتثاثه .



المرحلة المستقرة :

- انتهى وضع الدستور وأصبح العمل بموجبه أساساً للمرحلة المستقرة .
- يتم انتخاب البرلمان ورئيس الدولة والوزارة بناء على أحكام الدستور المعتمد للدولة السورية .
- السلطات تمارس مهامها بناء على أحكام الدستور والقانون .

الهيئة الانتقالية السورية

syrian.national.initiative@gmail.com

٣٠ / تموز / ٢٠١٧ م

